

الاحوال الشخصية

درس تلمیحي قانوني

بقلم المحوري بطرس غالب

٤

مشروع نظام الاحوال الشخصية

الذي كانت البطريركيات المسيحية قدته للجنرال فينان بشاء على طلبه تميدا للوضع
قانون الاحوال الشخصية . وقد ترجمت عن الافرنسية المذكورة التي رفعتها البطريركية
المارونية

تمهيد

ان جميع مسائل الاحوال الشخصية ، سواء أكانت روحية محضة كالزواج
والخطبة او مدنية مرتبطة بالاولى كالنقعة والباننة ، كانت من اختصاص
السلطات الروحية في جميع التطورات السياسية التي طرأت على هذه البلاد ،
وفي عهد الحكومات المختلفة التي تتالت عليها .

فانه ، منذ سنة ١٥١٦ ، وهي السنة التي فتح فيها بنو عثمان هذه الاقطار ،
كانت جميع طوائف لبنان من مسيحية ودرزية وشيعة وسنية الخ تستع بنظام
احوال شخصية ينطبق على مذهبها ، وعاداتها . فانسبت هذه الحالة التي
توارثتها هذه الطوائف منذ اجيال بتقليد غير منقطع حالة طبيعية لكل طوائف
لبنان حتى انه صار من المستحيل ان يتصور غيرها

ان الحكومة العثمانية التي طبقت سياستها على مبدأ الحرية الدينية ، كانت
قد اعترفت للسلطات الروحية ولرجالها بحق النظر والحكم في دعاوي الاحوال
الشخصية ، مانعة المحاكم المدنية والشرعية من التعرض لها ؛ بل امرت هذه

المحاكم ودوائر الاجراء ان تمتد هذه الاحكام صحيحة وتنفذ متى كانت صادرة ضمن صلاحية تلك المحاكم الروحية لتصل دعاوي قائمة بين الخاضعين لها . وهذا جميعه يتحصل صريحاً من فرمان الصادر بتاريخ ١٨ اذار سنة ١٨٥٦ ، وقد اثبتته المادة التاسعة من مصادرة باريس المقودة في ٣٠ اذار سنة ١٨٥٦ ، والتحريرات العمومية الصادرة بشأن مواريث المسيحيين سنة ١٨٦١ .

وقد ارادت الحكومة النمائية ان تتمتع الطوائف الغير المسلمة بالتفويضات التي كانت قد منحتها بطريقتي الروم الارثوذكس والارمن ، فاقترت ذلك في تحريات مؤرخة في ٣ شباط سنة ١٨٦١ واول نيسان سنة ١٨٦١ ، وقد اثبت ذلك باوامر ارسلت فيما بعد بصورة تعليمات لسائر الولايات النمائية ، وفيها يمتن اختصاص المحاكم الروحية والقضايا التي لها ان تنظر فيها وهذه القضايا قسمت ثلاثة اقسام :

القسم الاول يختص بمقتوق العائلة ، ويشمل الخطبة والزواج والمسائل التي ترجع اليها كفسخ عقد الخطبة او الزواج ، والتفريق بين الزوجين ، وبجث القرابة ، والتبني ، والحضانة ، والنفقة فيما يختص باحد الزوجين او القاصرين ، وشهادة الوفاة ، وحصر الارث وبرد التركة .

القسم الثاني يشمل مسائل الاهلية المدنية كالرشد ، والحجر ، والرواية ، والدعاوي المتفرعة عن الوصية .

القسم الثالث يشمل الاكليريكيين ، والمسائل الروحية ، والاقواف الدينية والحيرية الموقوفة على كنيسة او مدرسة او جمعية مصدق عليها من قبل السلطة الروحية . وكذلك يختص بالسلطة الروحية تعيين وكلاء الاوقاف السابق ذكرها واقواف الذرية التي لم يسبق الواقف ويمين في صك وقنه طريقة تعيين وليها او وكيلها . ويختص بالسلطة الروحية النظر في الدعاوي الجنائية القائمة بين الاكليريكيين .

فانا نطلب ان يثبت لكل المحاكم المذهبية المعروفة ما قد سبقت العادات والشرائع فاعترفت به للسلطات الروحية في شأن الاحوال الشخصية التي تقدم سردها ، وان تأمر الحكومة المحاكم المدنية والشرعية السلطات الادارية ذات

- الاختصاص ان تمسب اعمال واحكام محاكم طائفتنا الروحية ، اي الديوان الاسقي والديوان البطريركي ، صحيحة وان تهتم بتنفيذها فيما يختص بالموارنة .
- اننا نطلب ايضاً من الحكومة الفرنسية ان تتنازل وتمتد لنا بالامتيازات والاعفاءات الممنوحة لرجال الاكليرس والتي لا تزال تتشع بها ، وهي هذه :
- ١ - ان الاكليريكيين الذين يُطلب حضورهم الى المحاكم المدنية ، او لدى المستنطق ، يبلغ ذلك اليهم بواسطة السلطة الروحية . ويجب على هؤلاء الاكليريكيين ان يحلفوا اليمين امامها بموجب ما يفرضه القانون الروحي . واذا حكم بوجود توقيف اكليريكي في دعوى جزائية ، فليجس في غرفة مخصوصة الى ما بعد الحكم عليه . فان كان الحكم في جنحة او مخالفة ، يكون حبسه في البطريركية او في المطرانية . اما اذا كان الحكم جنائياً فيجس في محل مخصوص في السجن الموسمي . وقد حفظت هذه القواعد حتى بعد اعلان الاحكام العرفية وتطبيق القانون الحربي .
 - ٢ - فيما عدا الجرم المشهور ، لا يمكن نفي او ابعاد الرؤساء الروحيين الا بعد ان يجري تحقيق من قبل البطريرك يثبت الذنوب التي تنسب اليهم .
 - ٣ - يجب ان تصان حرية الضمير بموجب التقاليد المعروفة ، وان تضمن منعة الاديار والكنائس .
 - ٤ - في حال النزاع على التركات يجب ان يستلم عن كل المائل التي تتعلق بحصر الارث لدى السلطة الروحية التي لتصريماتها قوة الاثبات لدى المحاكم المدنية والشرعية .
- اما الاعفاءات التي سبق ذكرها فهي الآتية :
- ١ - انه بموجب قانون ذي الحجة لسنة ١٢٨١ هـ . يُعفى من رسوم الجسرك الامتعة التي ترد لرجال الاكليرس الالماني والقانوني ، والراهبات ، والاديار ، والمؤسسات الخيرية الطائنية .
 - ٢ - وبموجب الشرائع المرعية لا تدفع الوريثو الكنائس وكرابي الاساقفة ، ودور الخورتيات ، والاديار .
 - ٣ - يُعفى من الخدمة العسكرية الرؤساء الروحيون ، والرهبان ،

والحوارنة ، والشامسة ، والشدايقة ، والمرتلون ، والوافيون الذين يقومون بالخدم الطقسية في الكنائس والاديار . وكذلك يضئ من الخدمة العسكرية اساتذة العلوم الكهنوتية ، والطلبة الاكليزيكيون الذين يصنون بدرس هذه العلوم . وذلك بموجب قانون الخدمة العسكرية الذي اذيع في سنة ١٩١٤

٤ - وما هو مفروض في القوانين أنه يجب لبنا . مبد او كنيسة او دير ان تنال الرخصة من لدن السلطة الروحية .

فلنا مل الثقة ان هذه الامتيازات وما شاكلها ، التي منحت بموجب فرمانات عامة وخاصة وقوانين وتحريرات عمومية الخ ، ستصان من قبل الحكومة الفرنسية الحرة التي انا انتدبت لتحفظ لكل حقه مع احترام تقاليد البلاد العريقة في القدم .

١ في المحاكم الروحية

١ - يجب التقيد برسوم الحق القانوني في تأليف المحاكم الروحية ، وسير المحاكمة ، والحكم ، والتبليغ ، ودعوى الفسخ او الابطال ، وفي الاستئناف ، والتسيز

٢ - على دوائر التنفيذ ان تنفذ الاحكام الروحية المرعية الاجراء ، دون قيد ولا بحث .

٣ - ان المواد التالية تحتوي موجز القوانين التي تقيد بها المحاكم الروحية في احكامها . اما التفاصيل والقوانين التي لا يرد ذكرها في هذه المواد فتقيد فيها المحاكم المارونية بالمجمع الاقليمي اللبناني ، والمحكمة السريانية الكاثوليكية تقيد بمجمع الشرفة . وفي حال سكوت القانون الخاص بتقيد الموارنة والسريان الكاثوليك بالحق الكنائسي العام في الكنيسة الكاثوليكية^{١)}

٤ - يكون للمحاكم الروحية صلاحية النظر والحكم في الدعاوي المتعلقة

(١) اما الروم الكاثوليك والروم الارثوذكس فلم قوانينهم الخاصة . لكنها ليست شبة في مجمع اقليمي مستوفي الشروط القانونية وقد تختلف في بعض الشؤون عما هو وارد في هذا الشرع .

بالخطبة والزواج ومتعلقاتها كهجر المكن ، والصداق والنفقة ، والحضانة ، واعالة الصغير ، والبائنة ، واقتضاض البكارة ، وشرعية الاولاد ، والتبني ، وبجث وجوه القرابة ؛ وفي الدعاوى المتعلقة بالوصية ، والرعاية ، والرشد ، والحجر ، والولاية على المحجور ؛ وكذلك في الدعاوى المتولدة عن ادارة الوقت والوكالة ، عليه ، وتسمية الوكيل ، وحتى الولاية ؛ وفي الدعاوى المتعلقة بالمقاند الدينية والآداب المسيحية ؛ وفي الدعاوى المتعلقة برجال الاكليرس فيما ينظر الى حقوق وظيفتهم وواجباتها ، كما والى حقوق نظامهم (الرهباني والطلهاني) او في الاختلافات التي تقوم بينهم في المسائل الجزائية والمخالفات .

٢

في الخطبة

٥ - الخطبة هي الوعد المتبادل بمقد زواج آجل .

٦ - ان الصغار الذين اتوا السنة السابعة يمكنهم ان يعقدوا خطبة شرط

ان يكونوا ادركوا سن التمييز .

٧ - يستطيع الوالدون ان يعقدوا خطبة باسم اولادهم البالغين او الغير

البالغين شرط ان يوافق الاولاد على ذلك فيما بعد موافقة صريحة بالقبول بها او

بالاعراب عن رضاهم عنها ، او موافقة ضمنية بعدم اعتراضهم على ما قد انه

والدوعم نيابة عنهم .

٨ - يحرم عقد الخطبة مع الغير المعمودين ، ما لم يعدوا صراحة بانهم

سيتمتعون الدين المسيحي .

٩ - تعقد الخطبة امام خورزي الرعية الذي يتلو الصلوات الطقسية الميمنة

في كتاب الطروس وامام شاهدين . ويسجل العقد في سجلات الخورنية .

والكنيسة تهتم بمثل هذه الخطبة الكنسية دون سواها .

١٠ - ان عقد الخطبة ينشأ عنه التزام عقد الزواج . وينتج عن عقد الخطبة

مانع الحشمة او الادب العمومي .

١١ - يفسخ عقد الخطبة لثانية اسباب : اغتصاب احد الخطيبين ثلاث

سنين او ستين في الاقل ؛ دخوله في الرهبانية او قبوله الدرجات المقدسة ؛ الزنا . مع شخص آخر سواء أسبق عقد الخطبة او تبه شرط ان يكون عرف بعد المقد ، وللفرق البري وحده ان يفسخ المقد ، مانع القرابة الاحلية المبطل الذي يتأتى بعد المقد ؛ مرض ثقيل او تشوه جسدي او ادبي يتبع المقد ويكون طويل المدة ؛ تولد عداوة شديدة بين الخطيين بعد الخطبة ؛ التراضي على الفسخ .

١٢ - اذا تلا الزواج المقد ، فالمدايا التي يكون الخطيان قد تبادلها وقت الخطبة تصبح ملك الذي يكون قد استلمها . ففي الحالة الاولى يملك البري شرعاً الهدايا التي يكون قد استلمها اما في الحال الثاني فيجب على كل من الفريقتين ان يبيد للآخر ما يكون قد اخذه منه ما لم يكن قد وُجد بينها علاقات لحمية ، ففي تلك الحال لا يجب على الخطية الا ان ترد نصف الهدايا التي تكون قد اهديت اليها .

١٣ - اذا كان قد فُرض في المقد تعويض معين للطرف المتضرر ، فمن الواجب ان يُتقيد به . والا فالحق في فرض التعويض اللائق المادي والادبي على المذنب يرجع الى المحكمة الروحية .

٣

في الزواج

١٤ - الزواج عقد متبادل بين الرجل والمرأة به يلتم احدهما الآخر جسده باعتبار حق الزوجية والحياة المشتركة . (ولا يمكن في الكنيسة الكاثوليكية فصل المقد عن السر) . فالزواج « الصحيح » المكتمل بين المؤمنين لا يمكن فسخه لاي سبب كان ما دام الزوجان في قيد الحياة .

١٥ - اما الزواج الصحيح المقرر التبر المكتمل ، فللجبر الاعظم ان يفتح فيه بسلطته السامية لاسباب خطيرة ؛ ويفسخ هذا الزواج ايضاً بابرار النذور الاحتفالية في الرهبانية .

١٦ - على الكاهن ان يتثبت اطلاق حال طالبي الزواج ، اي ما اذا كان

يوجد بينها قيد سابق يمنع إبرام عقد جديد .

- ١٧ - لا يجوز الزواج الثاني والثالث والرابع وهلمَّ جرّاً ، شرط ان يكون طالب الزواج غير موثق بقيد ، بل مطلق الحال .
- ١٨ - من الطبيعي ان يُنال رضى الوالدين قبل الزواج ، لكن انكار الوالدين رضاهما ليس مانعاً مطلقاً .
- ١٩ - ان السن القانونية لمقد الزواج هي في الاقل الرابعة عشرة للشاب ، والثانية عشرة للابنة .

٢٠ - يجوز ويصح الزواج بالتوكيل ، ويكون وثاقه غير قابل الانحلال

٢١ - ان الزواج الذي لا يعقد بحضور خدام الرعية ، او كاهن مفروض منه او من الرئيس المألوف ، وامام شاهدين في الاقل ، هو زواج باطل لا قيمة له .

٢٢ - ولصحة الزواج يكفي ان يحضر خوري رعية احد الطرفين مع الشهود . وتطبق هذه المادة حينما يكون الطرفان من رعتين مختلفتين ، على انه يُطلب حضور خوري الرعية التي يعقد فيها الزواج

٤

الموانع المبطلّة

- ٢٣ - الموانع المبطلّة الزواج هي التي اذا وجدت جمعت عقد الزواج باطلاً . سراً . اعلم الطرفان بوجود المانع او لم يعلما .
- ٢٤ - ان الموانع المبطلّة اربعة عشر وهي الآتية :
- الغلط في الشخص ، الغلط في الحالة ، التدور الاحتفالية في للرهبانية ، القرابة : الطبيعية الدموية ، الروحية ، الشرعية ، القرابة الاهلية ، الذنب ، اختلاف الدين ، الخوف والاكراه ، الدرجات المقدسة ، وثاق الزواج السابق ، الادب الصومى ، مانع الحفا ، المعجز ، الخطف . (راجع للاستعادة من التفاصيل المجمع اللبناني للموارنة ، ومجمع الشرفة للريان الكاثوليك ، والحق القانوني) .

٢٥ - للكثيية وحدها الحق في التفسيح في الموانع التي رسمتها
وكل زواج يُقشد مع وجود مانع مبطل لم يسبق التفسيح فيه من قبل
السلطة ذات الاختصاص يكون من ذاته باطلاً وقابلاً للتفسيح في اي وقت كان

٥

الافتراه ، والرهبر الموقف ، والمؤبر

٢٦ - يجب على الزوجين ان يتساكنا ويميشا معاً ، ما لم يمنع من ذلك
مانع مشروع .

٢٧ - فان الزنا بجميع معانيه القانونية ، مع كونه لا يسّ الوفاق الزوجي
باي نوع كان ، فانه يخول احد الزوجين (اي البري منها) حق هجر زوجه الى
وقت ، او الى الابد ، شرط ان يكون غير راض بزنا زوجه او مستياً له او
يكون قد ساعمه صريحاً . او ضمناً ، او ان لا يكون هو ذاته ارتكب
فعل الزنا . ويُعتبر ان الزوج البري ساعه زوجه المذنب ، ضمناً ، اذا كان ،
بعد تحققه زناه ، واصل علاقاته الزوجية معه . وهذا الساع يقترض وقوعه ،
اذا كان البري لا يطرد المذنب او لا يهجره او لا يقدم الشكوى عليه في
خلال ستة اشهر (من معرفته زنا زوجه)

٢٨ - ومن مسوغات الهجرة: انباء احد الزوجين الى مذهب غير كاثوليكي ،
حياته اللطيفة بالذنوب والثانة ، والمعاملة القاسية التي تجمل الحياة الزوجية
المشتركة صعبة بل غير ممكنة ، خطر هلاك النفس او الجسد الذي يخشى
حصوله من المساكنة الزوجية . ان هذه الاسباب وما شاكلها ، اذا اثبتت
وكان مضره او خطر في التأجيل ، تسوغ للطرف البري ان يهجر الطرف
المذنب بحكمه او قبل الحكم . فالهجر الذي يتم على هذه الصوره يجب ان
يزول بزوال اسبابه . اما اذا حدث الهجر بحكم صادر من المحكمة الزوجية
لاجل معين ، فالزوج البري لا يلتزم باستئناف المساكنة الزوجية الا بامر رئيسه
المألوف ، او لدن حلول الاجل المعين .

٢٩ - اذا هجر الزوج البري الزوج الزاني ، سواء أجرى ذلك من تلقاه

٩

٢٩

نفسه او بحكم القاضي الكنسي ، فانه لن يلتزم مطلقاً ان يُوجع المذنب اليه . على انه يستطيع ان يفصل ذلك ، اي ان يستدعي الزاني او يقبله في بيته ، ما لم يكن الزاني قد اعتنى برضى البريء . حالة لا تنفق مع حالة الزواج .

٦

النفقة

٣٠ - النفقة تقوم بالترام الزوج بان يقدم لزوجته المكن ، والكسوة ، والطعام ، ونفقات التطيب في حال المرض ما دامت ساكنة له ، او هاجرة اياه . لسبب من الاسباب القانونية الوارد ذكرها في باب المجر . والنفقة واجبة ايضاً للاولاد الذين تقدم لهم الام الطعام في حالة الهجر ، او الذين تحتضنهم .

٣١ - تحرم حق النفقة كل زوجة تفترق عن زوجها دون ما سبب شرعي او بذنبها . لكن هذه النفقة تجب لها ، حتى ولو كانت مفترقة عن زوجها بحكم صادر لاسباب قانونية ليست هي مسؤولة عنها . وعلى كل حال فان النفقة واجبة للاطفال في حال الرضاعة الى ان يصبح عمرهم ستين كاملتين .

٣٢ - ان نفقة الزوجة والاولاد تفرض نسبة الى حالة امثالها وامثال زوجها واثروته . ويمكن ان تراد هذه النفقة او تُخفف نسبة الى تقلبات ثروة القائم بالنفقة .

٣٣ - متى انتهى اجل الرضاعة ، فان حرمت الام حق الحضانة ، وجب على الاب ، او على الشخص المعين من قبل المحكمة الروحية لحضانة الطفل ، او بطلب الاب ان يقوم بتربيته . وفي كل الاحوال الاب ملتزم بان يقوم بجميع احتياجات الولد .

٣٤ - الاتفاق على نفقة مستحقة يحرم الزوجة حق المطالبة باكثر من المتفق عليه . اما الاتفاق على نفقة غير مستحقة فهو لغو وباطل .

٣٥ - اذا كان الزوج فقيراً والزوجة غنية ، فحكم النفقة له كحكمها للزوجة في الاحوال ذاتها .

٣٦ - على الاولاد ان يقوموا بنفقة والديهم وجدودهم الفقراء ، كما انه على الوالدين والجدود ان يقوموا بنفقة اولادهم واحفادهم القاصرين ، ما لم

تمتدز الجهتين حالهم الفقيرة . وعلى الأب نفقة ولده ولو راشداً ، اذا كان الولد لا يستطيع ان يكسب معاشه . اما اذا كان الوالد فقيراً ، فتقرب النفقة على الام الغنية ، او على الاقارب الاذنين في الحظ المستقيم .
٣٧ - ان النفقة تستحق من تاريخ طلبها من المحكمة الروحية .

٧

مفاهمة الولد

٣٨ - ان حضانة الولد وتربيته من حقوق الام ، وعند عدنها يرجع الحق الى اقارب الولد الاذنين حتى الدرجة الثالثة من القرابة الدموية او الالهية ، ان وُجدوا . والا فان الحق يعود الى الشخص الذي تميته المحكمة الروحية .

٣٩ - ان الحضانة من حقوق الام الساكنة زوجها او المفترقة عنه ، في حال حياته او بعد موته . وتدوم الحضانة الى ان يتم الولد السنة السابعة من عمره . وهي تتناول الذكر والانثى على السواء .

٤٠ - يطلب في الام ، وفي الشخص الذي يقوم مقامها في حضانة الولد ، ان يكون حسن السلوك ، اميناً وكفوئاً ، للقيام بهذه المهمة من الوجهة الادبية والمادية . ويطلب ايضاً منها ان يكونا ثابتين في الدين الكاثوليكي .
اما الوالدة التي تمعد زواجاً ثانياً فانها تفقد بذلك حق الحضانة .

٤١ - على الاب ان يدفع اجرة مقابل حضانة الولد . اما الام التي تعيش مع زوجها فلا حق لها بذلك . ولكن اذا افتقرت عنه يحق لها ان تتقاضى اجرة .

٤٢ - يجب على الام ، او الشخص الموكولة اليه الحضانة ، ان يقيم مع الولد في محل لا يمنع الوالد من ان يراه بسهولة كبعد المسافة او غيره من الاسباب .

٤٣ - اذا حدث ما يوجب حرمان الام حق الحضانة فانها تستعيد هذا الحق متى زال سبب الحرمان . ومن حقوق المحكمة الروحية ان تقرر ما يجب بهذا الخصوص وباعادة حق الحضانة الى الام .

٤٤ - متى انتقضت مدة الحضانة يسأم الولد لابيه . واذا كان الاب قد مات ، او كان غائباً ، او رفض ان يستلم ولده ، فيسلم الولد الى اقرب اهله الذي تحكم المحكمة الروحية بكفانيته للاهتمام بالولد . (لها بقية)